بروتوكول منع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر

إن الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الحالي،

باعتبارها أطرافا في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث،

إذ تسلم بالخطر الذي يفرضه إلقاء أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى على البيئة البحرية،

إذ تضع في اعتبارها أن الدول الساحلية للبحر المتوسط لها مصلحة مشتركة في حماية البيئة البحرية من هذا الخطر،

إذ تضع في اعتبارها أن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية يدعو الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (لندن، ١٩٧٢) إلى اتخذ التدابير الضرورية لوضع نهاية لإلقاء النفايات في البحر وترميد المواد الخطرة،

إذ تأخذ في اعتبارها القرارين LC 49(16) و LC 50(16) اللذين وافق عليهما

الاجتماع الاستشاري السادس عشر لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، واللذين يحظران إلقاء وترميد النفايات الصناعية في البحر،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الأطراف") كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر المتوسط نتيجة إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصي حد ممكن.

المادة ٢

إن المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الاتفاقية").

المادة ٣

لأغراض هذا البروتوكول:

١. تعني "سفن وطائرات" مركبات محمولة بحرا أو جوا من أي نوع كان. ويشمل هذا التعبير مركبات ذات وسادة هوائية والعائمات الطافية، سواء بالدفع الذاتي أم لا، والمصاطب وهياكل من صنع الانسان في البحر ومعداتها.

٢. تعني "نفايات أو مواد أخرى" مواد من أي نوع أو شكل أو وصف.

٣. يعني "إلقاء":

(أ) أي تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات؛

(ب) أي تخلص متعمد في البحر من السفن أوالطائرات؛

(ج) أي تخلص متعمد أو تخزين أو دفن نفايات أو مواد أخرى في قاع البحر أو في تربته التحتية البحرية من السفن أو الطائرات

٤. لا يشمل "الإلقاء":

(أ) التخلص في البحر من النفايات أو المواد الأخرى الناجمة عن العمليات العادية للسفن أو الطائرات ومعداتها، من غير النفايات أو المواد الأخرى المنقولة بواسطة السفن أو الطائرات أو إليها، العاملة لغرض التخلص من هذه المواد أو الناجمة عن معالجة مثل هذه النفايات أو المواد الأخرى في مثل هذه السفن او الطائرات؛

(ب) وضع مواد بغرض غير مجرد التخلص منها، بشرط ألا يتعارض هذا الوضع من أهداف البروتوكول.

٥. يعني "الترميد في البحر" الحرق المتعمد للنفايات أو المواد الأخرى في مياه البحر المتوسط بهدف التدمير الحراري ولا يشمل أنشطة عرضية للعمليات العادية للسفن أو الطائرات.

٦. تعني "منظمة" الهيئة المشار إليها في المادة ١٧ من الاتفاقية.

المادة ٤

١. يحظر إلقاء النفايات أو المواد الأخرى، باستثناء تلك الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢. القائمة التالية هي المشار إليها في الفقرة السابقة:

(أ) مواد الحفر؛

(ب) نفايات الأسماك أو المواد العضوية الناتجة عن تجهيز الأسماك والكائنات الحية البحرية الأخرى؛

(ج) السفن، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(د) المنصات والهياكل الأخرى من صنع الانسان في البحر، بشرط أن يكون قد تم، إلى إقصي حد ممكن، إزالة المواد التي يمكن أن تؤدى إلى وجود مواد طافية في مياه البحر أو تسهم بصورة أخرى في تلوث البيئة البحرية، دون المساس بالبروتوكول المتعلق بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية.

(هـ) مواد جيولوجية غير ملوثة خاملة من غير المحتمل أن تتسرب مكوناتها الكيميائية إلى البيئة البحرية.

المادة ٥

يتطلب إلقاء النفايات أو المواد الأخرى الواردة في المادة ٤-٢ تصريحا خاصا مسبقا من السلطات الوطنية المختصة.

المادة ٦

١. لا تصدر التصاريح المشار إليها في المادة ٥ إلا بعد النظر بعناية في العوامل الواردة في المرفق بهذا البروتوكول أو المعايير والمبادئ التوجيهية و الإجراءات ذات الصلة التي يعتمدها اجتماع للأطراف المتعاقدة عملا بالفقرة ٢ أدناه.

٢. تضع الأطراف المتعاقدة وتعتمد معايير ومبادئ توجيهية وإجراءات لإلقاء النفايات والمواد الأخرى الواردة في المادة ٤-٢ وذلك لمنع التلوث والتخفيف منه والقضاء عليه.

المادة ٧

يحظر الترميد في البحر.

المادة ٨

لاتنطبق أحكام المواد ٤ و٥ و٦ في حالات القوة القاهرة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية أو عن

أي سبب آخر عندما تتعرض الحياة البشرية أو سلامة السفن أو الطائرات إلى الخطر. ويتعين على الفور اخطار المنظمة أو أي طرف أو أطراف أخرى يحتمل أن تتأثر، مع تفاصيل كاملة عن ظروف وطابع وكميات النفايات أو المواد الأخرى التي تم إلقاءها.

المادة ٩

إذا اعتبر طرف في حالة حرجة ذات طابع استثنائي أن النفايات أو المواد الأخرى غير الواردة في المادة ٤-٢ من هذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها على الأرض دون خطر أو ضرر غير مقبول، وأكثر من ذلك لسلامة الحياة البشرية، على الطرف المعني التشاور مع المنظمة. وتوصي المنظمة، بعد التشاور مع الأطراف في هذا البروتوكول، بوسائل التخزين أو سبل التدمير أو التخلص الأكثر كفاءة في الظروف السائدة. ويخطر الطرف المنظمة بالخطوات المتخذة عملا بهذه التوصيات. وتتعهد الأطراف بمساعدة بعضها بعضا في هذه الحالات.

المادة ١٠

١. يقوم كل طرف بتعيين سلطة واحدة أو أكثر:

(أ) لإصدار التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥؛

(ب) للاحتفاظ بسجلات لطابع وكميات النفايات أو المواد الأخرى التي يجوز إلقاؤها ومواقع وتواريخ وطرق الإلقاء.

٢. تصدر السلطات المختصة في كل طرف التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥ فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الأخرى التي ينوي إلقاءها:

(أ) المحملة في أراضيه؛

(ب) المحملة بواسطة سفينة أو طائرة مسجلة في أراضيه أو ترفع علمه، عندما يتم التحميل في أراضي دولة غير غير طرف في هذا البروتوكول.

المادة ١١

١. يطبق كل طرف التدابير المطلوبة لتنفيذ هذا البروتوكول على جميع:

(أ) السفن أو الطائرات المسجلة في أراضيه أو ترفع علمه؛

(ب) السفن والطائرات التي تحمل نفايات أو مواد أخرى في أراضيه بغية إلقائها؛

(ج) السفن والطائرات التي يعتقد أنها تعمل في الإلقاء في مناطق تحت ولايته القضائية في هذا الشأن.

المادة ١٢

يتعهد كل طرف باصدار تعليمات إلى سفن التفتيش البحري والطائرات وإلى الخدمات الملائمة الأخرى بابلاغ سلطاته بأي حوادث أو حالات في منطقة البحر المتوسط قد تدعو إلى الشك بحدوث إلقاء أو على وشك حدوث إلقاء مخالفة لأحكام هذا البروتوكول. وعلى الطرف أن يخطر أي طرف معني آخر بهذا، إذا اعتبر ذلك مناسبا.

المادة ١٣

لا يؤثر أي حكم من أحكام هذا البروتوكول على حق أي طرف في اعتماد تدابير أخرى وفقا للقانون الدولي لمنع التلوث الناجم عن الإلقاء.

المادة ١٤

١. تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول بالتزامن مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية. ويجوز للأطراف في هذا البروتوكول أيضا عقد اجتماعات استثنائية تمشيا مع المادة ١٨ من الاتفاقية.

٢. تكون وظائف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول:

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في فعالية التدابير المعتمدة والحاجة إلى اتخاذ أي تدابير أخرى، ولا سيما على شكل مرفقات؛

(ب) دراسة سجلات التصاريح الصادرة وفحصها طبقا للمواد ٥ و٦ و٧ وعمليات الإلقاء التي تمت؛

(ج) استعراض أي مرفق بهذا البروتوكول وتعديله إذا لزم الأمر؛

(د) القيام بأي وظائف أخرى قد يعهد بها للتنفيذ المناسب لهذا البروتوكول.

٣. يتطلب اعتماد التعديلات على المرفق بهذا البروتوكول عملا بالمادة ٢٣ من الاتفاقية أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف.

المادة ١٥

١. تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على هذا البروتوكول.

٢. يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية عملا بالمادة ٢٤ من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

واشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضين بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ في نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية، وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية.

تشمل العوامل التي يتعين النظر فيها عند وضع معايير تنظم إصدار تصاريح لإلقاء مواد في البحر مع مراعاة المادة ٦ ما يلي:

ألف. خواص المواد وتكوينها

١. مجموع مقدار المادة التي ألقيت ومتوسط تكوينها (سنويا مثلا).

٢. الشكل (مثلا صلب أو طيني أو سائل أو غازي).

٣. الخواص: الفيزيائية (مثل القابلية للذوبان والكثافة)، الكيميائية والكيميائية الحيوية (مثل الطلب على الأكسجين والمغذيات) البيولوجية (مثل وجود الفيروسات والبكتيريا والخمائر والطفيليات).

٤. السمية

٥. المداومة: الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.

٦. التراكم والتحول البيولوجي في المواد الأحيائية أو الرواسب.

٧. قابلية التعرض للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والكيميائية البيولوجية والتفاعلات في البيئة المائية مع مواد أخرى عضوية وغير عضوية ذائبة.

٨. احتمال أن تؤدى إلى شوائب أو إلى تغييرات أخرى تقلل من تسويق الموارد (مثل الأسماك والأسماك الصدفية وما إلى ذلك).

باء. خواص مواقع الإلقاء وطرق الإلقاء

١. الموقع (احداثيات منطقة الإلقاء، العمق والمسافة من الساحل) الموقع في علاقته

بمناطق أخرى (مثل مناطق الترويح ووضع البيض وتربية الأسماك ومناطق صيدها والموارد القابلة للاستغلال).

٢. معدل التخلص خلال فترة محددة (مثل الكمية اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية).

٣. طرق التعبأة والاحتواء، إن وجدت.

٤. التخفيف الأولي المتحقق بطريقة التصريف المقترحة، ولا سيما سرعة السفينة.

٥. خواص التشتت (مثل تأثير التيارات والمد والجزر والرياح على النقل الأفقي والخلط الرأسي).

٦. خواص المياه (مثل درجة الحرارة وتركيز أيون الأيدروجين والملوحة والتركيب الطبقي وأدلة الأكسجين للتلوث بالأكسجين المذاب والطلب على الأكسجين الكيميائي والطلب على الأكسجين الكيميائي الحيوى والنيتروجين الموجود في شكل عضوى ومعدني، بما في ذلك الأمونيا والمواد العالقة والمغذيات الأخرى والانتاجية).

٧. خواص القاع (مثل الطوبوغرافيا والخواص الجيولوجية والجيولوجية الكميائية والانتاجية البيولوجية).

٨. وجود وآثار عمليات إلقاء أخرى تمت في منطقة الإلقاء (مثل قراءات عن وجود معادن ثقليلة ومحتوى كربون عضوي).

٩. عند إصدار تصريح بالإلقاء، تسعي الأطراف المتعاقدة إلى تحديد أساس علمي كافي لتقييم نتائج هذا الإلقاء في المنطقة المعنية، طبقا للأحكام السابقة مع أخذ التغييرات الموسمية في عين الاعتبار.

جيم. اعتبارات وشروط عامة

١. التأثيرات المحتملة على مرافق الترويح (مثل وجود مواد طافية أو جانحة وتعكر الماء وروائح كريهة وإزالة الألوان والزبد).

٢. التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربية الأسماك والأسماك الصدفية ومخزونات الأسماك ومصايد السماك وجني الأعشاب البحرية وتربيتها.

٣. التأثيرات المحتملة على استخدامات البحر الأخرى (مثل تلف نوعية المياه للاستخدام الصناعي وتآكل أجزاء المنشآت المغمورة تحت الماء والتداخل في عمليات السفن من قبل المواد الطافية والتداخل في صيد الأسماك أو الملاحة من خلال تصريف النفايات أو المواد الصلبة في قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية للأغراض العلمية أو الصيانة).

٤. التوافر العملي لطرق برية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها أو القضاء عليها أو معالجتها لتصبح أقل ضررا عند إلقاءها في البحر.